DP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

DP/1996/28/Add.4
18 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس التنفيذي لبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق
الأمم المتحدة للسكان

الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٦
٩ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، نيويورك
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الاستعراض السنوي للحالة المالية لعام ١٩٩٥

تقرير مدير البرنامج

إضافة

التعديلات المقترحة للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ملخص

يقترح مدير البرنامج في هذه الإضافة إدخال تعديلات على النظام المالي لتعزيز تنسيق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للموارد وحشدها من مصادر غير حكومية ولتمكينه من تشغيل برنامج لتقديم منح رأسمالية صغيرة قابل للاستمرار تحقيقا لمهمته وأهدافه.

ويتضمن الفصل الرابع من هذه الوثيقة توصية للمجلس التنفيذي لاتخاذ إجراء.

أولا - الغـرض

١ - يقترح مدير البرنامج، كجزء من الاستعراض المتواصل من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لنظامه المالي وقواعده المالية، إدخال تعديلات على النظام المالي لتعزيز تنسيق البرنامج للموارد وحشدها من مصادر غير حكومية ولتمكينه من تشغيل برنامج لتقديم منح رأسمالية صغيرة قابل للاستمرار تحقيقا لمهمته وأهدافه. وهذه التغييرات هي بمثابة تدبير أولي ومؤقت سيعقبه تنقيح كامل للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسوف يعرض التنقيح الكامل على المجلس التنفيذي في عام ١٩٩٧.

ثانيا - حشد الموارد من المصادر غير الحكومية

٢ - يمكن تتبع الأساس القانوني لقبول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتبرعات من مصادر غير حكومية إلى الولاية المقدمة إلى سلف البرنامج، أي الصندوق الخاص الـذي أنشأتـه الجمعية العامة من أجل توفير جهاز إداري وتنفيذي جديد يتولى توسيع نطاق المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة وخاصة من أجل "... تيسير الاستثمارات الجديدة لرؤوس الأموال من جميع الأنواع - الخاصة والعامة والقومية والدولية - بتهيئة الظروف التي تجعل هذه الاستثمارات إما ممكنـة وإمـا أكثر فعالية" (قـرار الجمعيـة العامـة ١٢١٩ (د - ١٢) بشـأن تمويل الإنماء الاقتصادي، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧). وفي عام ١٩٥٨ أذن أيضا للصندوق الخاص بأن يتلقى، تحديدا، هبات من مصادر غير حكومية (قـرار الجمعيـة العامـة ١٢٤٠ (د - ١٣) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨). وعندما أنشئ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٦٥، اشترطت الجمعية العامة الاحتفاظ للصندوق الخاص بخصائصـه الذاتيـة (قـرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥).

٣ - وعلى أساس السلطة التشريعية الممنوحة من الجمعية العامة أدرجت في بنود النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من ٤-١٤ إلى ٤-١٦ أحكام تتعلق بتلقي التبرعات من المصادر غير الحكومية. والبند ٤-١٤ يسمح بتلقي تبرعات لأغراض تتماشى مع أغراض البرنامج، كما أن البند ٤-١٥ يسمح باستعمال التبرعات النقدية لأغراض عامة، أو لأغراض محددة من خلال اقتسام التكاليف أو من خلال صندوق استئماني. ويشترط البند ٤-١٦ عدم قبول التبرعات التي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ٢٥ دولار إلا بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي.

٤ - وقد قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتوسيع استراتيجية حشده للموارد لتشمل زيادة مشاركة الموارد غير الحكومية في البرنامج وأنشطته. والمطلوب تنقيح النظام المالي من أجل حشد تلك الموارد بفعالية وكفاءة. وبالنظر إلى الخطوات السريعة التي يخطوها التمويل من المصادر غير الحكومية فإن الشرط الحالـي للحصول علـى الموافقة المسبقة للمجلس التنفيذي على التبرعات التي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ٢٥ دولار هو شرط غير عملي؛ كما لا توجد أية حاجة حقيقية لإشراك المجلس التنفيذي في الاستعراض والموافقة المسبقين بينما يوفر التقرير المنتظم أساسا كافيا للرصد. والحاجة إلى استجابة سريعة تصبح ضرورية بشكل خاص عندما لا يسمح الإطار الزمني للأنشطة البرنامجية المتوقفة على تبرع

محتمل بالموافقة على المسألة خلال الدورة العادية للمجلس التنفيذي. والمجلس التنفيذي يذكر أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قدم في حزيران/يونيه ١٩٩٦، من خلال مذكرة شفوية، طلبا للحصول على موافقة المجلس التنفيذي على تلقي البرنامج لتبرع عيني قيمته مليون دولار تقريبا لصالح برنامج الربط الشبكي لأغراض التنمية المستدامة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٥ - وقد بين استعراض مقارن أجراه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه مطلوب من صندوق الأمم المتحدة للسكان أن يحصل على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي على التبرعات التي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ١٠٠ دولار. غير أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة تعمل دون شرط الموافقة المسبقة، ولكنها تشترط تقديم تقرير سنوي. ويعتقد مدير البرنامج أنه لأسباب تتعلق بالتكاليف الإدارية المرتبطة بتلقي مثل تلك التبرعات سيقوم البرنامج بصورة عامة بالتماس تبرعات تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ١٠٠ دولار من مصادر غير حكومية. ولهذا السبب، وغيره من الأسباب المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه، لا يعتبر البرنامج أن تحديد مستوى مالي للحصول على الموافقة المسبقة للمجلس التنفيذي هو أمر عملي أو ضروري.

٦ - ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتطبيق الدروس المستخلصة من النجاحات التي حققها جمع التبرعات من القطاع الخاص من أجل المناسبات الخاصة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة في وضع مبادئ توجيهية من أجل تلقي التبرعات من مصادر غير حكومية. ويعمل البرنامج على توفير جميع المستلزمات لكفالة ما يأتي:

(أ) عدم ارتباط البرنامج إلا بالمصادر غير الحكومية ذات الطابع غير السياسي التي تدعم أهداف وأغراض البرنامج؛

(ب) أن يكون للبرنامج نظام ضوابط وموازين لكفالة أن تكون مصادر التمويل ملائمة للأنشطة التي يراد تمويلها، ولا سيما فيما يتعلق بمصادر التمويل في القطاع الخاص؛

(ج) عدم مساس ما يحشد من موارد بالطابع العالمي لأنشطة البرنامج؛

(د) قيام البرنامج بإدارة التبرعات فور استلامها طبقا للنظام المالي والقواعد المالية التي تحكم برمجة موارد البرنامج.

٧ - وبغية تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، يقترح مدير البرنامج أن يوافق المجلس التنفيذي على إدخال تغييرات على النظام المالي تلغي تعريف "التبرع" وتوسع تعريف "المساهمة" ليشمل المساعدات النقدية والعينية من المصادر غير الحكومية. وستؤدي هذه التغييرات إلى تبسيط الأنظمة والقواعد التنفيذية لبرمجة الموارد. وإضافة إلى ذلك، يقترح مدير البرنامج إلغاء شرط الموافقة المسبقة للمجلس التنفيذي والاستعاضة عنها بشرط تقديم تقرير سنوي كامل يزود المجلس بالمعلومات الكافية لتقييم مقادير المساهمات غير الحكومية وأثرها على البرنامج.

٨ - واستنادا إلى ما سبق، يقترح مدير البرنامج إجراء التغييرات التالية:

(ملاحظة: ترد العبارات المحذوفة بين قوسين معقوفين [ ] ويوضع خط تحت الإضافات).

البند ٢-٢، ج '٣'

"المساهمة" تعني مساعدة نقدية أو عينية تقدمها حكومة، أو مؤسسة أو وكالة حكومية أو حكومية دولية ليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة، أو تقدمها مصادر غير حكومية، كمنظمات المجتمع المدني وكيانات من القطاع الخاص وأفراد. والمساهمات تغطي التكاليف البرنامجية والدعم البرنامجي والخدمات الإدارية بما فيها التكاليف المرتبطة بإدارة المساهمات المتلقاة لأغراض خاصة؛

وبالتالي يُعاد ترقيم البنود ٢-٢، ج '٣' إلى '٦'.

البند ٤-١١

يجوز أن يقبل مدير البرنامج مساهمات خلاف المساهمات المشار إليها في البند ٤-١ وأن يستفاد من تلك المساهمات في الدعم العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو لأغراض خاصة تكون متماشية مع أغراض البرنامج.

البند ٤-١٢

عندما يكون الغرض من المساهمة هو تقديم دعم عام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولم تفرض الجهة المانحة قيودا على استخدامها، تقيد الأموال أو المساهمات العينية المتلقاة لحساب البرنامج، كما هو مبين في البند ٢-٢ ش '١'. وتعامل المساهمات المقترحة لأغراض خاصة بموجب أحكام اقتسام التكاليف الواردة في المادة الرابعة، أو بموجب أحكام الصناديق الاستئمانية الواردة في المادة الخامسة، أو تعامل معاملة إيرادات آتية من خارج الميزانية يقوم البرنامج بتخصيصها بموجب أحكام المادة التاسعة المتعلقة بميزانية فترة السنتين حسبما يقتضيه الحال.

البند ٤-١٣

يقدم مدير البرنامج تقريرا سنويا إلى المجلس التنفيذي عن المساهمات المتلقاة من مصادر غير حكومية.

يعاد ترقيم البنود الحالية ٤-١١ إلى ٤-١٣ بحيث تصبح أرقامها ٤-١٤ إلى ٤-١٦.

تحذف البنود الحالية ٤-١٤ إلى ٤-١٦.

البند ٥-٣

"تعامل المساهمات [أو التبرعات]، خلاف تلك المبينة في المادة الرابعة، التي تقبل لأغراض تحددها الجهة المانحة، معاملة الصناديق الاستئمانية".

تحذف القاعدة المالية ١٠٥-٦.

ثالثا - المنح الرأسمالية الصغيرة

٩ - أذن مجلس الإدارة في مقرره ١٥/٩٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ باستعمال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للموارد البرنامجية من أجل تقديم المساعدة في شكل منح رأسمالية صغيرة. وأقر المجلس التنفيذي في مقرره ٢٨/٩٤ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إدراج المنحة الرأسمالية الصغيرة في النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. والبند ٢-٢ ميم '١' من بنود النظام المالي ينص على ألا تزيد قيمة أية منحة واحدة عن ٠٠٠ ٥٠ دولار.

١٠ - ومدير البرنامج يطلب تنقيح البند ٢-٢ ميم '١' ليسمح بزيادة الحد الأقصى للمنحة الواحدة إلى ٠٠٠ ١٥٠ دولار. وهذا التغيير سيمكن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من وضع برنامج قابل للاستمرار لدعم أنشطة الائتمان الجزئي، لا سيما برامج البدء في مشاريع تجارية مع مجموعة من المؤسسات القادرة على الوصول إلى فئات الفقراء.

١١ - وقد أظهرت التجربة، منذ أن أيد مجلس الإدارة مفهوم المنح الرأسمالية الصغيرة قبل ست سنوات، أن المنحة التي تبلغ قيمتها ٠٠٠ ٥٠ دولار لا تكفي للبدء بأنشطة ائتمانية جزئية فعالة. وبالتالي فإن ما استثمره البرنامج حتى الآن في هذا النشاط يعد قليلا. وأهمية لأنشطة الائتمان الجزئي كأداة فعالة لتخفيف حدة الفقر لا تزال تتزايد كما أن البرنامج يتمتع، بحكم ولايته وشبكة مكاتبه القطرية في العالم والخبرة الدولية المتاحة له، بموقع فريد يتيح له الاضطلاع بدور مهم في تنفيذ تلك الأنشطة. والمنحة الرأسمالية الصغيرة هي الطريقة الرئيسية التي يستخدمها البرنامج لدعم الأنشطة الائتمانية، وقد تم، بالتشاور مع المانحين والممارسين، تشجيع البرنامج على زيادة الحد الأقصى إلى المستوى المقترح.

١٢ - واستنادا إلى ما سبق، يقترح مدير البرنامج التغيير النصي التالي:

(ملاحظة: ترد العبارات المحذوفة بين قوسين معقوفين [ ] ويوضع خط تحت الإضافات).

البند ٢-٢ ميم 'ا'

"المنحة الرأسمالية الصغيرة تعني المساعدة المالية المقدمة إلى وسيط، مما يشمل المنظمات غير الحكومية أو الشعبية، بمبلغ لا يزيد عن [٠٠٠ ٥٠ دولار] ٠٠٠ ١٥٠ دولار لكل منحة على حدة".

رابعا - الإجراء المتخذ من جانب المجلس التنفيذي

١٣ - قد يرغب المجلس التنفيذي في ما يلي:

١ - يلاحظ أن مدير البرنامج عازم على توسيع قاعدة الموارد للأنشطة القابلة للبرمجة من خلال زيادة الجهود الرامية إلى التماس الموارد من مصادر غير حكومية؛

٢ - يعتمد تغييرات النظام المالي كما هي مقترحة في الفقرة ٨ من الإضافة ٤ لتقرير مدير البرنامج عن الاستعراض السنوي للحالة المالية لعام ١٩٩٥ (DP/1996/28/Add.4)؛

٣ - يطلب إلى مدير البرنامج إبقاء المجلس التنفيذي على علم بحالة مبادرة حشد الموارد من المصادر غير الحكومية؛

٤ - يعتمد تغييرات البند ٢-٢ ميم '١' من بنود النظام المالي، كما هو مقترح في الفقرة ١٢ في الإضافة ٤ لتقرير مدير البرنامج عن الاستعراض السنوي للحالة المالية لعام ١٩٩٥ (DP/1996/28/Add.4).

- - - - -